

مغرب الجمعة 6341/7/5 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

لان لا انسى الاسبوع القادم اعتذر عن اقامة الدرس عندي بعض الارتباط علم للجميع. موفق ان شاء الله. الاسبوع القادم. فقط ان شاء الله الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب

زكاة - 00:00:00

الفطر الله نحن وقفنا عندها نعم ما بقي مسائل في عروض لا لا اله الا الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول يعني هذا باب بيان حكم زكاة الفطر مقدارها - 00:00:53

ومن تجب عليه يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر قد فسر بها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قيل المراد زكاة الفطر وصلاة العيد وقد دل على - 00:01:28

وجوبها سنة صحيحة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر من تمر او صاع من شعير - 00:02:13

انا كل ذكر وانثى او عبد صغير او كبير من المسلمين بدل الحديث على وجوبها وعلى مقدارها وعلى من تجب عليكم يجب على الكل على الجميع يعني عارف كل مسلم - 00:02:36

ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد لكن بهذا من المسلمين وقول زكاة الفطر اضافة الزكاة الى الفطر قيل انه من اضافة الشيء الى سببه ومعنا هذا ان الفطر من رمضان - 00:03:19

هو سبب وجوبها يعني السبب الشرعي فاذا وهذا ما معنى ما سيأتي تجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان اخر يوم بغروب الشمس لانه بغروب الشمس اخر يوم من رمضان يعني يحصل الفطر - 00:03:56

الفطر من رمضان وقيل ان من اضافة الشيء الى وقته صلاة الظهر صلاة الظهر الصلاة الى الظهر صلاة الفجر صلاة المغرب من اضافة الشيء الى وقته وهنا متفق على يعني غروب الشمس هو وقت - 00:04:25

الفطر من رمضان يحتل الامرين او يشمل الامرين الظاهر ان يعني كلام المصنف يقتضي انه من اضافة الشيء الى وقته مبن قال لك مثل يقول الى سببه لكنهم آآ في التفصيل قالوا - 00:05:01

يعني صحيح يقصد انه يقولون اذا اسلم الكافر او بلغ يعني او ولد الصبي قبل غروب الشمس وجبت عليه يعني مع انه لم يصم. صحيح ان هذا مقتضى قوله بانه من اضافة الشيء الى سببه - 00:06:01

صحيح نعم قل يا شيخ. نعم. باب زكاة الفطر تجب على كل مسلم فظل له يوم عيدي وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. يقول تجب زكاة الفطر على كل مسلم - 00:06:38

كما في حديث ابن عمر على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او اعلم على كل مسلم له يعني بقي له حاضنا عن قوتي يعني من ماله او طعامه - 00:07:06

ليلة العيد يوم العيد وليلته يعني الماضية يوم العيد وليلته عن عن قوته وقوت عياله وحوائجه وحوائجه الاصلية. القوت ما ما يحتاجه من الطعام والشراب وقوتي عيالي وحوائجي الاصلية حوائجه التي - 00:07:27

لابد له منها من يعني انية بينه واثاث بيتي وقالوا ومن ذلك كتب العلم لطالب العلم لان من حوائجه الحوائج التي لابد له منها اما اذا كان يعني عنده شيء زائد لا يحتاج اليه - 00:08:10

ليس من حوائجه الاصلية لكن في هذا فيه تأمل يعني طالب العلم قد يكون عنده زيادة نسخ في كتاب يمكن انه يحتاجها يمكن يعير يمكن اه عنده يذهب يبيعها من اجل زكاة الفطر - [00:08:49](#)

هذا هو الظاهر اما اذا كان شيء اه يعني من شأنه انه يجمع كتب ليكون له المكتبة يعني بعض المكتبات ثروة اذا زاد عن الحاجة المعتادة ففي فجر العدن يكون عند طالب العلم - [00:09:31](#)

عدة نسخ من الكتاب الذي نحتاجه يراجع فيه نعم. نعم. الصائم فضل له صاع هذا يخرج عن نفسه وهكذا يأتي الترتيب نعم نعم تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. ولا يمنعها الدين - [00:10:08](#)

الا بطله. ولا يمنعها الدين. تقدم ان الدين يمنع من وجوب الزكاة كما في قوله فيما سبق من كان عليه دين ولا زكاة في مالي من عليه دين ينقص النصاب - [00:10:36](#)

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب وهنا يحترز ويستثني ولا يمنعها ايش ولا ولا يمنعها الدين الا يمنعها يعني لا يمنع وجوبها وجوب زكاة الفطر لا يمنعها - [00:10:59](#)

لا يمنع وجوبها الدين الا ان يطالب به اذا كان عليه دين وهو غير مطالب به وفضل له صاع عن قوتي وقوت عيالي وحوايجي الاصلية وجب عليه اخراجه فان كان لا غريمه يطالب به - [00:11:21](#)

يقول عندك ذي رباين وقيمة الصاع رباين هات فانه يعطيه اياه وذكر الشيخ عندكم في المسألة خلاف وهذا هو القول الوسط يعني اذا كان يطالب به فاشكر الله صاحب الدين - [00:11:45](#)

وان كان الحق والله احق بالقضاء لكن حق العباد مبني على المشاحة والله تعالى كريم. ثمان هذا قد يقال انه يمنع الواجب يمنع الوجوب يمنع الوجوب فمن عليه دين يطالب به معناه ان ما وجبت عليه اصلا - [00:12:10](#)

بهذا الاعتبار ما وجبت عليه نعم نعم تجب على كل مسلم فضل له ان فضل له يعني بقي له زاد الفضل الزيادة زاد عنده عن قوت وقوت عياله وحوايجه الاصلية صاع - [00:12:41](#)

هذا اقل شيء. نعم. نعم ولا يمنعها الدين الا بطله فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان يقول يخرج عن نفسه الانسان حق نفسي مقدم على سائر الحقوق - [00:13:12](#)

فيخرج عن نفسي وعن يمونه ان ينفق عليه ويقوت ولو شهر رمضان ولو اشارة الى خلاف الاكثر على انه انما يخرج عن نفسه وعن من يمونه دائما من اهله وعياله - [00:13:36](#)

اما من من لا يبون الا كضيف قام عنده رمضان فلا فلا يخرج عنه فمعنى هذا ان المذهب الذي مشى عليه المصنف انه يخرج الرجل عن نفسه وعن من يمونه ولو شهر رمضان - [00:13:59](#)

والقول الثاني الذي اشار اليه بقوله لو انه لا يخرجها الا عن من يمونه دائما اما اذا كان من لم يقيم عنده او من لم ينفق عليه الا شهر رمضان فلا تجب عليه له - [00:14:19](#)

نعم نعم فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامراته نعم ان عجز عن عن بعض ما يجب عليه يعني عنده هو وله زوجة له اولاد وله مملوك وهو لا يجد - [00:14:44](#)

يعني الواجب اه خمس لكنه لا يستطيع الا ان يا ابها فيبدأ بنفسه نعم. نعم. فان عجز عن البعض. نعم عن بعض ما يجب عليه الاخراج عنه. نعم. نعم. فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامراته ورقيقه فامه فابيه. فولد - [00:15:12](#)

به فاقرب في ميراث هذا هو الترتيب فيما اذا استطاع الجميع الحمد لله اخرج عن الجميع لا اشكال لكن اذا عجز عن البعض لا يستطيع ان يخرج عن جميع اولئك - [00:15:44](#)

اينما يبدأ بنفسه فقط يخرج عن نفسه طيب فضلنا له صاعا اخرج عن نفسي الزوجة مقدمة على الولد وعلى الام وعلى الاب قالوا لان يعني استحقت ذلك استحقت النفقة بموجب المعارضة - [00:16:02](#)

ان بين الرجل والمرأة من من اه من صور ومن انواع المعارضات وجبت لها النفقة المقابل المنفعة الاستمتاع ولهذا قدموها نعم

فأمراًته فرقيقه. فرقيق الرقيق ما له احد ليس له احد يمكن رقيقه المملوك - 00:16:38

مقدم حتى على الولد على الاب والام غير ممكن يمكن الاب ينفق عليه الولد الثاني الام كذلك يمكن وارث نعم نعم. ورقيقه. ورقيقه

فامه فابيه. تقديم الام على الاب امر معروف - 00:17:14

لأنها احق بالبر ولو يعني عجز عن الانفاق عليهما فانه ينفق على امه الانفاق على امه مقدم على الانفاق على ابيه الام مقدمة على الاب

في البر قال قال يا رسول الله من ابر؟ قال امك - 00:17:47

ثم من؟ قال امك الى اخره امي فرقيق هنا فولد فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث وولده يا ولدي الادنى الذي من صلب ويدخل في

ولد الولد ثم الاقرب في في في الميراث يعني وهو تابع للنفقة يعني كما - 00:18:10

فزكاة الفطر لها ارتباط بالنفقة كما قال بما تقدم فيخرج عن نفسي وعن من يبون يعني فيخرج عن نفسي وعن من تجب عليه نفقته

من زوجة ورقيق فاقرب في ميراث لان النبع - 00:18:47

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعن المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والدتهم بوالدتها. الى

اخره. نعم نعم. نعم والعبد بين شركاء عليهم صاع. عبد بين شركاء عبد مملوك - 00:19:17

اثنين نصفين كل واحد عليه نصف ساعة بين اربعة عليهم صاع اربع اثنين ثلاثة عليهم صاع العقل والعدل اشتركوا كما انهم

يشتركون في منفعتهم ويشتركون في قيمته لو باعوه على قدر انصابتهم - 00:19:42

نعم نعم لا ما له قرابة اصلا يعني آا الوالد يمكن يطبق عليها بعض اقاربه. لكن المملوك ما له احد نعم. نعم ويستحب عن الجنين.

يستحب عن الجنين يعني الجنين الذي نفخت فيه الروح واصبح انسانا - 00:20:15

والاصل في هذا اثر عن عثمان رضي الله عنه انه ذهب الى ان الى اخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحبة وليست بواجبة نعم. نعم

والله يظل اصلا يعني اطوار الجنين تختلف من نطفة - 00:20:56

كذا وبينهم فروق في الاحكام الحكم الذي الذي يجانس الانسان والمولود فيما اذا نفخت فيه الروح يغسل ويصلي عليه ويكفن وتجري

عليه الاحكام كلها. احنا نطفح او علقه ميت. ميت ما هو بشيء. نعم. نعم. ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز. ما تجب - 00:21:32

امراً ناشد على زوجها عن طاعته. خارجه عن طاعته. لا تستحقون البقاء فلا يجب عليه لها نعم ولا تجب لناشز ومن لزم غيره فطرته

فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. يقول - 00:22:03

من لزم غيره في نسخة وفي نسخة ثانية من لزم غيره في غيره فطرته او لزم غيره فطرته فخرج عن نفسه يعني الولد احد

الاولاد او الزوجة اخرجني عن نفسي - 00:22:29

الزوجة على ما تقدم او على كلامهم تلزم من زوجه. زوجها. الولد تلزم فطرته اياه. اذا اخرج الولد عن نفسه بغير اذن ابوه. او المرأة

بغير اذن زوجها. يقول المصلي فاجزأت - 00:22:51

معنى هذا ان ان الاصل انها تجب على الشخص بنفسه وهذا اخرجها عنه الوالد او الزوج اخرجها عنه فاصل وجوبها على نفس المكلف

مثلا فاذا اخرجها عن نفسه معناه انه ان انه هو الاصل - 00:23:11

ليس كمن اخرج زكاة مال غيره تعرف ان ان لاختيك مال وعليه زكاة رحت تبرعت واخذ الزكاة اتيت اليه وقلت له انا ترى اذا دفعت

الزكاة عن مالك. يعني ما يصح - 00:23:39

لا بد من من اذن لانها واجبة عليها. اصلا لا تجب على غيره. اما هذه فلا وعندكم ان الشيخ رجح انها واجبة على يعني الاصل انها

واجبة على على كل مكلف بنفسه. نعم. نعم - 00:24:06

ومن لزم ومن لزم غيره فطرته فخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. نعم هذا حق نعم. وتجد بغروب الشمس ليلة الفطر. تجب في

غروب الشمس. هذا يوضح ان ان سبب وجوبها هو الوقت - 00:24:28

وغروب الشمس ليلة الفطر هذا وقت وجوبها وبناء على هذا الترتيب من كان موجودا في ذلك الوقت. ومن اهل وجوبها وجبت عليه

ومن لم يكن موجودا فانها لا تجب عليه - 00:24:50

فمن أسى والكافر اذا اسلم بعد الغروب الصبي لو ولد بعد الغروب لم تجب عليه لانه يعني لم يصادف وقت وجوبها نعم. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او ملك عبدا صور يعني - [00:25:14](#)

نعم نعم او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد زوجة تزوج ايش؟ النسخة تزوج قال او ملك عبدا او تزوج في نسخة او ملك عبدا او زوجة السابقة تزوج - [00:25:44](#)

التعبير بانه الملك على الرقيق هو او الله قال الا على ازواجهم او ما ملكت نعم التعبير هذا كما قال محمد او تزوج آآ ادق. نعم. في الحاشية وتزوجها. نعم. نعم - [00:26:14](#)

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته لا اله الا الله لا اله الا الله هذا تفرقة على قوله تجب بغروب الشمس هذا كله تفرعا علينا نعم - [00:26:43](#)

وقبله تلزم وقبله يعني من ولد له او ملك عبدا قبله قبل الغروب ملك عبدا او تزوج قبل الغروب او ولد له او اسلم الكافر قبل الغروب لزمته. نعم نعم وقبله وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. اه وقت زكاة الفطر وقت - [00:27:05](#)

وقت الوجوب علمناه وهو غروب الشمس اخر يوم من رمضان لكن وقت الاخراج هو يوم العيد قبل الصلاة. عكس الاضحية الاضحية وقتها يوم عيد الاضحية بعد الصلاة. وقبل الصلاة لا تجزئ زكاة الفطر هي العكس مقدمة - [00:27:32](#)

تجب او يجب اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز تقديمها بيوم او يومين لما جاء عن السلف انهم كانوا يخرجون يخرجون زكاة قبل العيد بيوم او يومين اتصال بزكاة البطل اوقات - [00:27:58](#)

قبل العيد بيوم او يومين مجزية جائز يجوز اخراجها ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة وبعده لا تجزئ يعني لا تجزئ بعد الصلاة. لحديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة - [00:28:24](#)

صدقة من الصدقات. معناه ان ليست اه لم تقع موقعها الشرعي لكن من نسي ان يخرجها او اعتمد على شخص وغره وكل من يخرج زكاة الفطر وغرة فانه يخرجها من نوع - [00:28:52](#)

يعني من نوع القضاء نعم يابا. نعم. ويجوز ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل بيومين فقط يظهر انه يحتمل ان تكون ثلاثة ايام لان الشهر يحتمل ان يكون كاملا او ناقصا - [00:29:12](#)

كان واخرج يعني من قدر واخرجها قبل العيد بيومين. على ان الشهر ناقص. فهم صاروا كامل. معناها ال الى ان مخرجها قبل العيد بكم؟ بثلاثة ايام. الامر في هذا واسع - [00:29:39](#)

نعم نعم لكن اصل هذا ما هو بنص عملي من عمل السلف بس يعني ما في نص عندنا انه يعني من اخرجها او اخرجها قبل العيد او لا عمل - [00:29:56](#)

العالم ما يتقيد به التقيد يعني لو بثلاثة ايام ما فيها شي. ابد عندي ابد. الشيخ في المبدع المسائل لو اخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهذه الجواب لا يمسه. مين جوا؟ العثيمين. ايه - [00:30:21](#)

كمن صلى قبل الوقت اموانا ان الوقت قد دخل يعني اخرجنا يوم السابع وعشرين. نعم. ايه. قال لو اخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر. ايه. فهل يجزئ يعني خلال ما قلت انا. نعم. كذا؟ ايه نعم. لكن من اين الشيخ التهديد - [00:30:43](#)

يعني الشيخ هو يقرر رأيه لاجتهاده ولا يقرر المذهب؟ هذي مسألة هو رافع السنة دي. ها؟ هذي مسألة هو يقرر الاجتهاد. اجتهاده ولا في تعامل وكذا رحمه الله اقول كلامه يعني ما هو يعني - [00:31:05](#)

يجعلنا رمضان كامل. ايه. اول يوم صحيح. ايه الأمر يجعلك يعني التوقيت الذي انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين يكون كتوقيت صلاة فمن صلى قبل الظهر لم تصح صلاته هذا كذلك ما - [00:31:21](#)

خصوصا اذا قدمها قبل العيد بيومين يعني ثم تبين ان الشهر التقديم يعني تقديمها ثلاثة ايام اه يعني لم يكن متعمدا نعم في تعليق للشيخ الامر واسع نعم في تعليق للشيخ البليهي تبي نقراه؟ تعليق لمن؟ للشيخ البليهي - [00:31:46](#)

البداية على اي على المسألة ذي. ايه قوله بيومين فقط وهو قول مالك وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر رمضان. طيب.

وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديمها على رمضان. ودليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. واذا قدمت الفطرة قبل رمضان او في اوله - [00:32:15](#)

الاغناء الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري في صحيحه كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذي يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. ورواه مالك. هذا عمدة المذهب. نعم. كانوا يعطونها ها نعم قبل الفطر بيوم او يومين ورواه ما - [00:32:35](#)

في الموطأ ولفظه عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة. انتهى قلت لكم الامر ها؟ لا اله الا الله لا تطول الموضوع. طيب ولو قلنا ما يخالف اربع ايام. تبي تقول لي لو زادت على اربعة - [00:32:55](#)
لا لا يكفيك. يكفيك ثلاثة ايام. بس. جزاك الله خير خصوصا اذا كان اه يعني الزيادة دي ناتجة عن كمال الشعر كما في اه التمثيل هذا المذكور احسن الله اليكم اذا اخرجها يوم سبعة وعشرين - [00:33:23](#)

يكون قد اخرجها يعني قبل العلم بثلاثة ايام او اربعة ايام بيقين. لا حول قلت لك ثلاثة ايام لا يضر. نعم. نعم. ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره في ويوم العيد قبل الصلاة افضل - [00:33:49](#)
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. نعم. وتكره في باقيها. تكره في باقيه لكن الصحيح انها لا تقع صدقة الفطر لكنه يجب اخراجها نعم نعم. ويقضيها بعد يومها او يومه اثما - [00:34:11](#)

كل هذا اذا كان عن تعمد اما اذا وقع شيء من ذلك نسيانا او خطأ فانه لا يظر وتكون زكاة مقبولة. نعم. نعم. فصل في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك. كيف على هذا - [00:34:32](#)

بعض كلام الشيخ في اول الباب نعم في باقي قلت لك لا اشي بصحيح بل فليحرم تأخيرها نعم نعم قوله باب زكاة الفطر هل الاضافة من اضافة الشيء الى زمنه او سببه؟ اذا قلنا الى سببه فمعناه الى سببي - [00:34:51](#)
في تداخل بين السبب وبين الوقت لانهم يقولون عبرون عن وقت مثلا اوقات الصلاة ان سبب وجوبها ودخول الوقت اذا دخل الوقت وجبت السبب عندي في معنى هذا ان من اضافة الشيء الى وقته وهذا الوقت هو سبب وجوبها - [00:35:20](#)
هو السبب وهو الوقت. لكن الشيخ اشار الى ان الفطر يعني الفطر اللي هو آآ فئة الفطر الصائم يعني آآ وان هذا يتعلق بالصائم وفر على هذا انه انما من لم يصم اذا قلنا انه - [00:36:15](#)

انه من اضافة السيدة سببه الذي هو الفطر الذي هو الفطر من الصيام او الفطر بعد الصيام فانها لا تجب حينئذ على هذا التقدير على من لم يصم كامرأة نفزت اه كل الشهر - [00:36:44](#)
او الصبي الذي لم يصم ليس من اهل الصيام اصلا. هكذا ولكن في التأمل انه السبب هو الوقت ان نقول انه من اضافة الشيء الى سببه او وقته هو الوقت. ويعبرون عن - [00:37:07](#)

عن الوقت للسبب وش قال في الروض عطنا يا محمد باب زكاة الفطر ايه. هو اسمه مصدر من افطر الصائم وافطارا. وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وازادتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سبب - [00:37:28](#)

انتهى هذا من هون يقول هذا الروض. ها؟ البهوتي في الروض من اضافة الشيء الى سببي ها قد تجب على كل مسلم انتقل الى ذلك وتجب بغروب الشمس كذا عندكم نعم نعم تجب بغروب الشمس في الظاهر انه مشى على ان ان السبب هو هو الوفد - [00:37:48](#)
بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر بالاضافة تقتضي الاختصاص والسببية. هيه. هي سببية هو هو الوقت متى يكون الفطر؟ ها؟ في تلازم متى يكون الفطر من رمضان متى - [00:38:20](#)

ولا علاقة له بكون هذا صائم ولا ما صام المهم انه بعد غروب الشمس فالوقت سبب كما قلت لكم ان دخول وقت الصلاة سبب لوجودها. لانها قبل قبل دخول الوقت - [00:38:52](#)

فانما تجب الصلاة في دخول وقتها ولهذا قال تجب بغروب الشمس. فجعل الوقت هو السبب على نفس العبارة تجب بغروب نعم نعم قوله باب زكاة الفطر هل الاضافة من اضافة الشيء الى زمنه او سببه؟ اذا قلنا الى سببه فمعناه ان - [00:39:15](#)

لا فطرة عليهم لانهم لا يصومون. واذا قلنا الى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه. قوله الفطر اي من رمضان وسميت زكاة لما فيها من التنمية لان الشيخ فرق بينهما. بينما صاحب الشرح الروض الي قلته باضافة الشيء الى سببه - [00:39:45](#) وجاني الوقت هو السبب. فلا فلا فرق ان تقول ان من اضافة الشيء الى سببه او الى ركنه. نعم. وقوله الفطر اي من رمضان وسميت زكاة لما فيها من التنمية تنمية الخلق لان - [00:40:05](#)

فتجعل الانسان في عداد الكرماء وتنمية اعي الجملة قوله الفطر. ايه. اي من رمضان. ايه. وسميت زكاة لما فيها من التنمية اه تعليم الزكاة. الزكاة كل الاعمال الصالحة تزكي النفوس ولا سيما واعظم واعظم الشرائع تزكية - [00:40:25](#) توحيد وقد سمي في القرآن زكاة وللذين لا لا يؤتون الزكاة على احد التفسيرين بدأ في العامين تزكى. فالصدقة تزكي النفوس اتقدم في تسمية الزكاة المفروض زكاة لان السبب تزكية النفوس وتزكية المال - [00:40:45](#)

نعم. نعم. وسميت زكاة لما فيها من التنمية تنمية الخلق. لانها تجعل الانسان في اعداد الكرماء. وتنمية المال لان كل شيء بذلته له من ما لك ابتغاء وجه الله فهو تنمية له. وتنمية للحسنات لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه - [00:41:15](#) الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك. واخر المؤلف باب باب زكاة الفطر عن زكاة الاموال لان زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به. اذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة وانما تجب في الذمة. ولان تعلقها بالذمة - [00:41:35](#)

ما اقوى من تعلقها بزكاة الاموال واظافها الى الفطر كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه وبوجوبها فالفطر اي من رمضان والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قوله طهرا للصائم من - [00:41:55](#)

اللغو والرفث. وشكرا لله عز وجل على اتمام الشهر وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور. فكان انا من الحكمة ان يعطوا هذه الزكاة من اجل ان يشاركوا الاغنياء في الفرح والسرور. الله المستعان. يعني هذه الحكمة - [00:42:15](#) دائما الحكم يعني يراعى فيها اصل التشريع. وان لم تتحقق في كل الاحوال وان لم تتحقق احيانا ما يكون ان زكاة الفطر عندنا في الرياض يأخذها كثيرون ليس من الفقر - [00:42:34](#)

يعني شديد يجمعون ويبيعون ويبيعونه نعم نعم قوله صلى الله عليه وسلم وطهرا للصائم هذا بناء على الاغلب والا فالصغير ونحوه لا يصوم. قوله تجب على كل مسلم تجب الفاعل يعود - [00:43:02](#) وعلى زكاة الفطر وقوله تجب اي حكمها الوجوب لحديث ابن عمر الاتي ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم وطعمة للمساكين. وقوله على كل مسلم خرج به من ليس مسلما كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم. فلا تجب - [00:43:21](#)

من زكاة الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والحر قوى العبد والكبير والصغير من المسلمين - [00:43:41](#) ولان الزكاة طهرة والكافر ليس اهلا للتطهير الا بالاسلام فلا يطهره الا الاسلام. وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان عبدا لشخص وهو كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه وهو كذلك. وهو كذلك صحيح. ودخل ابن عمر من المسلمين - [00:43:55](#)

نعم نعم ودخل فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد. وقوله فضل له يوم العيد وليلته صاع. فضل له اي عنده قوله ليلته اي ليلة العيد ويومنا له يقول يوم العيد من فس الفضل يعني بل - [00:44:15](#) بقي او او زاد عنده وذكر اي عنده. اي عنده. ها؟ ذكر اي عنده لا هو يفسر له يعني يفسر قوله عنده اي يفسر له زاد عندي كذا يعني زاد عندي كذا - [00:44:37](#)

الفاضل الزائد الفاضل عن نفقة العيال الفاضل عن دينه يعني الزائد نعم. احسن الله اليك. قوله ليلته واي ليلة العيد ويوم العيد وليلته منصوبان على الظرفية. قوله صاع فاعل فضل فاعل فضل نعم وهو مقدار الزكاة ويأتي بيان المراد بالصاع وانما -

ويأتي ويأتي بيان المراد بالصاع. مقداره. وانما خص الصاع لانه الواجب. اذ لا يجب على الانسان اكثر من صاع ولا يسقط عنهما دون الصاع. اذا لم يجد غيره بل يخرج بل يخرج ما يقدر عليه. فاذا كان عنده ما يقوت - [00:45:39](#)

يوم العيد وليلته وبقي صاع فانه يجب عليه اخراجه. وكذلك لو بقي نصف ساعة فانه يخرج له لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما لو وجد ماء لا يكفي الا لبعض اعضاء الوضوء فانه يستعمله يستعمله ويتيمم لما بقي. الله اكبر - [00:45:59](#)

لهذا نعلم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. يعني معناها واسع وتعلقها بالاحكام واسع فاتقوا الله ما استطعتم على في مسائل كبيرة في الصلاة والصيام والطهارة والزكاة والصدقات والنفقات فاتقوا الله ما استطعتم - [00:46:19](#)

في الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم. هم قوله عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. قوته وقوت عياله اي مأكله ومشربه. وحوائجه الاصلية اي وهي ما تدعو الحاجة - [00:46:45](#)

الى وجوده الى وجوده في البيت كقدر العشاء وضمن التمر والابريق وكتب العلم. لكن اذا كان عنده كتاب لا يحتاج اليه الا في العام مرة واحدة. يعني كأنها باشيء يعني فيها - [00:47:00](#)

صديق لمفهوم حوائجه الاصلية يعني مثلا اثاث البيت هذي من الحوائج اصبحت تصويرها في القدر القدر ها اصبحت من حوائجه الاصلية. ما يكلف انه يبيع اه نعم نعم نعم كقدر العشاء والصحن التمر والابريق وكتب العلم لكن اذا كان عنده كتاب لا يحتاج اليه الا في العام مرة واحدة فليس من الحوائج الاصلية. لان هناك مكتبات - [00:47:23](#)

عامة وكذا حصر كلمة الحوائج الاصلية ما هي بالا نص حتى نقف معه المهم انه يعني المهم انه يحتاجه يحتاجوا في السنة مرة او مرتين او عشر مرات. نعم. نعم. لهذا الكتاب اه كذا - [00:48:18](#)

هذا اذا كان لهذا الكتاب نسخ اخرى فليس من الحوائج الاصلية لان ما في البيت اما ان يكون ضرورة او حاجة او فضلا وكما لا. فالظرورة ما لا يستغنى عنه والحاجة - [00:48:47](#)

هي ما احتاج البيت الى وجوده والفضل والكمال وما لا يحتاج البيت الى وجوده. فاذا فضل عن حوائجه الاصلية ومن باب اولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعا. ويستفاد من قول المؤلف على كل مسلم فضل له يوم العيد الى اخره. ان زكاة الفطر لا تجب الا اذا تحقق - [00:48:57](#)

الاتيان الاول الاسلام الثاني الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف وهو ان يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته في وقوت عياله وحوائجه الاصلية. والغنى في كل موضع بحسبه. وظاهر كلام المؤلف انه اذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر عليه - [00:49:17](#)

وان لم يصم لكبر ونحوه. ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما والكبير والصغير. وكل مسلم صام او لم يصم صغيرا كان او كبيرا حتى من كان في المهد وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر قوله ولا يمنعها - [00:49:37](#)

الدين الا بطلبه اي لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدين الا بطلبه خلافا لزكاة المال. فقد سبق ان الدين يمنع وجوبها على وجوبها على من المشهور من المذهب وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا من الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال. وانما لم يمنعها الدين لان - [00:49:57](#)

ان الدين تعلق بالمال وزكاة الفطر تعلق بالذمة. وانما منعها بطلبه من اجل ايفاء الدين للمطالب به. لقوله النبي صلى الله عليه وسلم قلها. نعم. وفي المسألة وفي هذه المسألة اقوال ثلاثة. الاول لا يمنعها مطلقا. سواء - [00:50:17](#)

به ام لم يطالب به. الثاني انه يمنعها مطلقا سواء طولب به ام لم يطالب به. الثالث التفصيل الذي ذهب اليه المؤلف وهو قريب وهو قريب. يعني قريب يعني في توسط. نعم. ولكن الاقرب منه هو القول الاول انه لا يمنعها الدين مطلقا سواء طولب به ام لم يطالب به. كما قلنا في وجوب زكاة - [00:50:37](#)

وان الدين لا يمنعها الا ان يكون حالا قبل وجوبها فانه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر. قوله يعني معناه انه اذا كان يطالب بها معناها انها لم تجب عليها - [00:51:05](#)

اذا كان يطالب صار يمنع الوجوب واذا منع الوجوب منع الاخراج نعم. قوله فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه اي يخرج عن نفسه

وجوبا. لقول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير - [00:51:21](#)
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى من المسلمين. وقوله وعن مسلم يموه ان ينفقوا عليه مثل الزوجة والام والابن والبنت وما
اشبههم ممن ينفق عليهم فيجب عليه الاخراج عنهم لحديث ادوا الفطرة عمن تموتون. اي عمن تقومون - [00:51:46](#)
بمؤنتهم ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به. ولاثر عن ابن عمر ولاثر ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج عن
نفسه وعن اهل بيته حتى انه يخرج عن نافع مولاه وعن اب وعن ابنائه. ولكن هذا الاثر لا يدل على الوجوب. فالصحيح ان زكاة -

[00:52:06](#)

الفطر واجبة من نوع التبرع يعني ما هو ما يدل على انها تجب على ابن عمر كل افراد اسرته وعن مواليه هذا فعل صحابي يدل على
فضل وكرم واحسان اذا اخرج الرجل عن نفسه واهل بيته اولاده زوجته كان هذا من من حسن - [00:52:26](#)
الخلق وحسن المعاملة نعم. الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمدا رشيد اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم اللهم
فالصحيح ان زكاة الفطر واجبة على الانسان بنفسه. فتجب على الزوجة بنفسها وعلى الاب بنفسه وعلى الابنة بنفسها وهكذا. ولا تجب
على - [00:52:56](#)

شخص عن من يموه من زوجة واقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه هذه المسألة تحتاج الى
مزيد بحث مسألة انها تجب على كل شخص من هؤلاء الافراد بنفسه - [00:55:02](#)
فيه تأمل اختيار الشيخ والعمل الان جاري على المذهب وهو الموافق لفعل ابن عمر يحتاج المسألة تحتاج الى مزيد عناية لترجيح هذا
الرأي لمعرفة المختار يعني على الصغير على الصغير - [00:55:19](#)

يعني يعني لو اخلت ظاهر فرض رسول الله. ثم كلمة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا هي بحث في كلمة
فرض تأتي بمعنى الفرض يعني الوجوب وتأتي بمعنى التقدير - [00:55:49](#)
ويكون الوجوب مستفاد من قوله على الذكر على هكذا فعلى هي التي تفيد الوجوب عليهم الصغير اذا قلنا على الصغير الصغير لا
يملك مالا فما هو الدليل على ان الاب يجب عليه ان يخرج - [00:56:15](#)

ما يخرج عن الصغير له بقية في تعليق للشيخ البليهي. البليهي؟ نعم. تانهات. قوله تجب على كل مسلم وهو قول الائمة الثلاثة
لحديثها قوله تجب على كل مسلم. ايه. وهو قول الائمة الثلاثة. ايه. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في من رمضان صاع - [00:56:42](#)

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة. واخرج البيهقي عن عبد الله
المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن سأل عن قوله تعالى سئل. هم. اذكر هنا سئل عن قوله تعالى قد افلح
من تزكى - [00:57:14](#)

ذكر اسم ربه صلى. قال هي زكاة الفطر. وقوله عن وعن مسلم يموه خلافا له. فعند الثلاثة لا ايش؟ وقوله عن وعن مسلم يموه
خلافا لهم فعند الثلاثة لا تجب. ودليل اشهد. وعن مسلم يموه. نعم. وعن مسلم - [00:57:34](#)
ايه خلافا لهم فعند الثلاثة لا تجب. نعم. لا تجب ايش؟ ذكر كذا لا تجب يعني لا تجب على الرجل عن من يموت. نعم. انما تجب عليه.
يعني كان اختيار الشيخ هي - [00:57:54](#)

على قول الثلاثة. نعم. نعم. نعم. كان هذا والله. نعم نعم. ودليلا ما روي عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمنونون رواه الدارقطني والبيهقي لكن هذا فيه بحث نعم نعم وقال علي رضي -

[00:58:14](#)

الله عنه من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاع. سعد عن ابن عمر. وعن علي رضي الله عنه من جرت عليه
نفقتك. مم عنه نصف صاع من بر او صاع من تمر. رواه البيهقي. والذي رجحه في المغني والشرح انها لا تجب. فعلى المقدم من -

[00:58:34](#)

فعلى المقدم في المذهب اذا شرع شخص بنفقة من لا تلزمه نفقته. اذا شرع تبرع اكتب اذا تبرأ شخص بنفقة من لا تلزمه نفقته وجبت عليه فطرته نعم ثم قال قوله بدأ بنفسه الى - [00:58:54](#)

محمد. سم. في بعض الاسئلة. قل بعضها. نعم. احسن الله يقول السائل نحن شركاء في مكتب في مكتب هندسي فنرسم المخططات ونحسب تكاليف مشاريع وتأخذ ونحسب اه تكاليف المشاريع. ايه. وتأخذ اجرة على هذه الخدمات - [00:59:22](#)

كيف نركي بالتفصيل في ذلك اثابكم الله اذا اجتمع عندهم مال وحال عليه الحال فركوه واذا كان يأتيكم ايرادات ودخلكم وكسبكم من هذا الطريق يأتي متقطعا ويشق ضبط كل مبلغ يعني داخل وطالع اه - [00:59:53](#)

يعني تحصلون على مبالغ اجور وتنفقون. فالطريقة التي يعني ينصح بها اهل العلم ان من دخله واراداته تأتي متفرقة ومتقطعة لا يمكن ان يضبط لها حولا فانه يعين يوما - [01:00:22](#)

او شهرا من السنة وينظر في محصوله وموجوده فيزيكه. مثلا يعني يوم عندك يعني من مجموع الايرادات والدخل عندك عشرة الاف. تركي عشرة الاف الى العامل القادم في مثل هذا اليوم تنظر في موجوداتك تجدها خمسطعشر الف تركي خمسطعشر تجده خمسة تركي خمسة - [01:00:42](#)

وهذا يأتي لك على المتقدم والمتأخر. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل تخرج زكاة الفطر في بلادنا اول الشهر ونصفه واخره. وذلك تبعا للمذهب الذي يتبعه. لا بأس اقول لا بأس الناس معلوم في - [01:01:12](#)

ما يعني هم بحسب يعني من قلدوه. نعم. ويقول والسؤال من من منهج السلف والصعب انهم لم يكونوا يخرجون الا في اخر الشهر من علم بهذا ينبغي الى ان يعمل بما كان عليه آ منهجه وطريقة الصحابة رضوان الله عليهم - [01:01:32](#)

اما عامة الناس فهم معذورون. ومن اخرجها بناء على الفتوى آ السائرة عندهم والسائلة فلا حرج عليه فاتقوا الله ما استطعتم. نعم السؤال هل تتبع المذهب السائد في البلد؟ ام هل نخرجها قبل يومين على مذهب الامام احمد؟ وهو مذهبنا في البلدة - [01:02:01](#)

الحمد لله اخرجها على مذهب السلف الامام احمد وغيره من قبله الصحابة رضوان الله عليهم. كان هذا يعني كانت عددهم انهم يخرجون قبل العيد بيوم او يومين نعم احسن الله اليكم يقول السائل الجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الفطر ثم يوزعونها بعد الصلاة ما - [01:02:22](#)

اه ما الحكم في ذلك؟ هذا غلط الا ان يكون عندهم تفويض من الفقراء ويقبضون لكل واحد القدر الذي يخصص له. اما ان يقبضوها قبل الصلاة او قبل العيد بيوم او يومين ثم - [01:02:49](#)

فيذهبون يوزعونها بعد الصلاة هذا غلط منه وتأخير للزكاة لصدقة الفطر عن وقتها لكن اذا كان عندهم فقراء قد اخذوا منهم تفويض واذن اذنوا لهم ان يقبضوا لهم زكاة صدقة الفطر فعليهم - [01:03:09](#)

فلا بأس يكون نيابة ولو لم يؤدوها الا بعد يومين ايضا. لانهم يعني عندهم وكالة فيقبضون بالوكالة يقبضونها من المتصدقين بالوكالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل اخراج زكاة الفطر هل تجب ان تكون من قوت البلد؟ واذا لم يتوفر شيء من هذا - [01:03:29](#)

مثل الان ما يحدث في بلاد الشام فهل يجوز ان تخرج زكاة الفطر نقدا فاتقوا الله ما استطعتم اذا لم يتييسر اخراجها من الاقوات والاطعمة فتخرج نقدا وهذا قد قيل قال به بعض اهل - [01:03:56](#)

الاصل انها تخرج طعام. تخرج من القوت من غالي بقوت البلد. نعم. كما سيأتي. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل من مكروهات الصلاة ان اه من مكروهات الصلاة مدافعة الاخبيين. نعم. والسؤال انني اطيل المكث في دورة المياه اكرمكم الله بسبب تعب هذه الايام - [01:04:16](#)

ايام كوني حديث عهد بعملية جراحية بالمستقيم. فاقض الحاجة بصعوبة وبطء. واوصاني الطبيب بعده مباشرة الجلوس في مغطس الماء الدافئ. فما الحكم ان خشيت طلوع الفجر والحال هذه؟ فما فما الحكم - [01:04:44](#)

ان خشيت طلوع الفجر والحال الفجر نعم كذا يقول ما يخاف منه هو بداية الوقت لعله ما ظبطت ان خشيت طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر المقصود يعني صلي يعني صلي بحسب حالك - [01:05:04](#)

بحسب حالك اذا كنت يعني مدافعة الاخبثين اذا كان اذا كان يقتضي الامر جلوسك فانت مريض معذور يعني اجمالاً اقول انك معذور هذا اجمالاً. لكن سؤالك يحتاج الى توضيح نعم. احسن الله اليكم يقول - [01:05:33](#)

سائل هل الميت يعلم بزائره قبل شروق الشمس من يوم الجمعة؟ شيقول؟ هل الميت يعلم بزائره يعلم اه بزائره. ايه. قبل شروق الشمس. ما ادري اية يقال لكن ما لا اعلم فيه دليلاً صحيحاً - [01:06:00](#)

نعم يذكر هذا في بعض يعني الكتب في بعض الاخبار نعم احسن الله اليكم يقول السائل من صلى خلف امام يطيل السكوت في الجهرية قبل الفاتحة. هل له ان يقرأ الفاتحة؟ نعم له - [01:06:20](#)

ان يقرأوا الفاتحة لكن يكون سرا حتى لا يشوش على نعم ويقول وهل تجزئه؟ تجزئه. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل من نواقض الاسلام تحليل ما حرم الله اذا كان المسلم يملك تجارة فيها موظفين ويصدر قانوناً يسمح فيه ببيع الخمر - [01:06:39](#)

ان يقع ناقض الاسلام على صاحب التجارة فهل يقع الناقض على صاحب التجارة ما ادري هذا ما هو بلازم انه يحلل اللي يأذن ببيع الخمر مثل اللي يشرب الخمر ليس بواضح انه يستحل الخمر ويستحل بيع الخمر. هذا يبيعه بمقتضى - [01:07:04](#)

الشهوة وحب المال نعم احسن الله السؤال الاخير. يقول السائل الرجل احياناً يقول الازكار ويصيبه مرض او ما يضره فما السبب؟ سبب ان آا الازكار ما فيها يعني ما يلزم من - [01:07:34](#)

من اتيان الانسان بالازكار ان يكون معصوم مؤمن لا يصيبه شيء لا فلا يعترض على شرع الله وعلى ما ورد في فضل الازكار. ويتهم بل عليه ان يتهم نفسه. يمكن - [01:08:00](#)

انه آا ذكره للازكار لم تكن على الوجه التام لان الاتيان بالازكار الناس فيما يأتون به من العبادات والازكار لهم احوال بينهم تفاوت عظيم والنتائج اه من الاجور العاجلة والاجلة مرتبة على الاحوال الكاملة - [01:08:25](#)

ومن نقص نقص فاحسن الظن بالله وحافظ على الازكار. ومن اصابك شيء فعليك ان تحسن الظن بربك. وعليك ان تبصر - [01:08:53](#)